الهيئة المصرية العامة للمساحة – فى شأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للمساحة والجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ، حول مدى تمتع الهيئة بالاعفاء من اداء المقابل المنصوص عليه فى المادة (٥٣) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ، واسترداد ماسبق تحصيله .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٢/١٤ ان المشرع ألزم كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له رد ما أخذه بدون حق الى الموفى ، وما ذلك الا تطبيق خاص للقاعدة العامة فى الاثراء بلا سبب لان التزام من حصل له الوفاء بالرد لا يقوم على فعل صادر منه ، ولانه باستيفائه ما لا حق له فيه يكون قد أثرى على حساب الموفى بدون سبب ، فالامر يتعلق بوفاء تخلف احد اركانه وهو ركن السبب ، فتخلف السبب هو الذى جعل الوفاء دفعا لدين غير مستحق يستوى فى ذلك ان يكون هذا السبب لم يتحقق او يكون قد زال بعد ان تحقق .

ولما كان الثابت ان الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات قد حصل على رسوم مقابل الترخيص للهيئة المصرية العامة للمساحة باستخدام بعض الاجهزة اللاسلكية وهى رسوم لا تسرى احكامها على الخدمات التى تؤديها الهيئة ، فان الجهاز يكون قد قام بتحصيل ما ليس مستحقا له ويتعين عليه رده .

مـــؤدى ذلـــك :

تمتع الهيئة المصرية العامة للمساحة بالاعفاء من أداء مقابل الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٥٣) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ، والزام

الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات برد ما سبق ان حصله من رسوم مقابل الترخيص للهيئة باستخدام الاجهزة اللاسلكية .

(فتوى رقم : ٢٢٧ – بتاريخ : ٢٠١٠/٤/٢٩ – ملف رقم : ٣٩٣٢/٢/٣٢)